

**لوائح تقنين وضع اللاعبين
وقواعد انتقالهم**

obeikandi.com

التعريفات

فى إطار تفسيرنا القانونى للوائح المنظمة لاحتراف لاعبى كرة القدم الدولية فإنه يجب فى البداية أن نتعرض إلى مجموعة من الاصطلاحات بشىء من التوضيح حتى يتسنى لنا وللقارئ أن نعى ما تحمله هذه الاصطلاحات من معان ومفاهيم.

أولاً : الهيئة السابقة :

المقصود بمصطلح الهيئة هو مسمى «الاتحاد» وهذا الاصطلاح يعنى الهيئة التى كان يتبعها أو ينتمى إليها الاتحاد أى «النادى السابق».

ثانياً : النادى السابق :

هذا المصطلح ينسحب إلى مسمى النادى الذى كان يتبعه اللاعب.

ثالثاً : الهيئة الجديدة :

هذا المصطلح ينسحب إلى مسمى الهيئة الجديدة (الاتحاد) الذى يتبعه النادى.

رابعاً : النادى الجديد :

هذا المصطلح ينسحب إلى النادى الذى ينضم إليه اللاعب.

خامساً : المباريات الرسمية :

هذا الاصطلاح يشير إلى تلك المباريات التى ينتظم اللاعب فى لعبها والتنافس فيها داخل إطار كرة القدم «المنظمة» والتى يدخل فى نطاقها مباريات كرة القدم الخاصة بالبطولة المحلية ومباريات الكأس الوطنى والمباريات الدولية بين الأندية ولا يدخل تحت نطاق هذا المسمى المبارات الودية والتجريبية.

سادساً : كرة القدم المنظمة :

ينسحب هذا الاصطلاح إلى توضيح أن كرة القدم المنظمة هي تلك التي تم ممارستها تحت رعاية الاتحاد الدولي لكرة القدم «الفيفا» والاتحادات والهيئات التي تحظى بموافقة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

سابعاً : مدة الحماية القانونية :

هذا الاصطلاح ينسحب إلى تحديد مدة محددة يحميها القانون وهذه المدة تمتد إلى ثلاثة مواسم كاملة أو ثلاث سنوات أيهما أقرب على أن تكون هذه المدة تالية على بدأ نفاذ وسريان العقد، وهذا إذا كان العقد الذي تم الإشارة إليه قد تم توقيعه قبل بلوغ اللاعب المحترف عامه الثامن والعشرين. لو نفذ موسمين كاملين أو عامين من بداية نفاذ وسريان عقده أيهما أقرب.

ثامناً : فترة التسجيل :

وهي تلك الفترة التي تحددها الهيئة المعنية وفقاً للمادة السادسة من نص هذه اللائحة.

تاسعاً : الموسم :

وتبعاً لنصوص هذه اللائحة فإن الموسم يبدأ عند المباراة الرسمية الأولى للبطولة المحلية وينتهي عند المباراة الرسمية الأخيرة لتلك البطولة..

عاشراً : مكافآت التدريب :

هي مجموعة من المبالغ التي يتم سدادها بغرض إعداد وتدريب الناشئين.

المبحث الأول : الأحكام التمهيدية

المادة رقم (١)

مجال تطبيق الأحكام التمهيدية

- ١ - هذه اللائحة تحدد القواعد القانونية العامة ذات صفة الإلزام والتي تختص بتكليف وضع اللاعبين كى يسمح لهم بالمشاركة فى رياضة كرة القدم المنظمة. كما تُعنى هذه اللائحة بالقواعد العامة المنظمة لعملية انتقالهم بين الأندية التابعة لمختلف الهيئات المعنية بتنظيم ممارسة رياضة كرة القدم.
- ٢ - إن عمليات انتقال اللاعبين المحترفين بين الأندية المنتمية إلى ذات الهيئة تحكمه لائحة خاصة بتلك الهيئة وذلك وفقاً لنص المادة الأولى فقرة ٣ والتي سوف يلى ذكرها والتي يستلزم لاعتماد هذه اللائحة الحصول على موافقة عليها. وهذه اللائحة الخاصة يجب أن تتضمن القواعد التى تنص على الفصل فى المنازعات بين الأندية واللاعبين وفقاً للمبادئ والقواعد القانونية التى يتم الاتفاق عليها وتضمنها اللائحة.
- كما يجب أن تنص هذه اللائحة على نظام تعويض الأندية «فى حالة الفرز» عن الإسهامات المالية فى عمليات تدريب وإعداد وتعليم الناشئين.
- ٣ - (أ) إن الأحكام التالية ملزمة على كل من المستوى المحلى / والقومى ومن ثم فإن لوائح الهيئة يجب أن تتضمن المواد التالية دون تعديل فيها وهذه المواد هى المادة ٢، ٨، ١٠، ١١، ١٨، ١٨ مكرر.
- (ب) على كل هيئة أن تضمن لائحتها وسائل ملانمة تكون من شأن هذه الوسائل الحفاظ على ثبات الالتزام التعاقدى مع احترام كامل للنصوص الإلزامية التى أقرها القانون الوطنى. وكذلك الاتفاقيات القومية المشتركة ويتعين على وجه الخصوص أن تؤخذ المبادئ التالية فى الاعتبار والتي تنص عليها المواد التالية :
- المادة (١٣) مبدأ احترام التعاقدات.

- المادة (١٤) مبدأ إمكانية فسخ التعاقدات بحذر مشروع من قبل أحد الأطراف دون أن يستسيغ ذلك الفسخ أية عواقب أو يترتب على ذلك أية تبعات.
- المادة (١٥) مبدأ إمكانية فسخ التعاقدات من قبل اللاعبين المحترفين وذلك من منطلق عذر رياضى مشروع.
- المادة (١٦) مبدأ عدم إمكانية فسخ التعاقدات أثناء الموسم.

المادة رقم (٢)

(شرح وتفسير النص)

وضع وصفة اللاعبين الهواة والمحترفين

أولاً : اللاعبون المشاركون فى مسابقات كرة القدم المنظمة هم إما سواء هواه أو محترفون.

ثانياً : يعد اللاعب محترفاً إذا كان هذا اللاعب يتمتع بحيازة عقد مكتوب مع ناد ما ويتقاضى راتباً أو مكافأة مالية، تفوق قيمة هذه المكافأة التكاليف الفعلية التى يستحقها مقابل ممارسته لهذا النشاط الكروى الذى يقوم. ومن ثم فإن أى لاعب لا يخضع لناديه من خلال عقد مكتوب يعتبر لاعباً هاوياً.

المادة رقم (٣)

(شرح وتفسير النص)

استعادة صفة وضع الهاوى

أولاً : اللاعب الذى يتم تسجيله بصفة لاعباً محترفاً لا يحق له أن يعاد تسجيله بصفته لاعباً هاوياً. حتى إذا كانت إعادة التسجيل بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً على مشاركته فى المباراة الأخيرة بصفته لاعباً محترفاً.

ثانياً : فى حالة استعادة صفة الهاوى فإنه ليس من المتعين سداد أية تعويضات أو مكافآت وذلك فى حالة ما إذا تم تسجيل اللاعب مرة أخرى بوصفه لاعباً محترفاً وذلك فى غضون ثلاثين شهراً من استعادته لصفة الهاوى ومن ثم فإنه فى هذه الحالة يتعين على ناديه الجديد عندئذ أن يقوم بسداد مكافأة التدريب وفقاً للمادة ٢٠.

المادة رقم (٤) (شرح وتفسير النص) إنهاء النشاط

- المحترفون الذين ينهون أنشطتهم عند حلول نهاية تعاقدهم وكذلك اللاعبون الهواة الذين ينهون أنشطتهم وتعاقدهم يظلون مسجلين لمدة ثلاثين شهراً لدى الهيئة التى يتبعها النادى الأخير الذى كانوا ينتمون إليه.
- يتم احتساب المدة سالفة الذكر من بداية اليوم الذى لعب فى اللاعب مباراته الرسمية الأخيرة مع النادى.

المبحث الثانى : تسجيل اللاعبين

المادة رقم (٥) (شرح وتفسير النص) التسجيل

- يتعين على اللاعب أن يتم تسجيله لدى الهيئة «النادى» سواء كان ذلك اللاعب محترفاً أو هاوياً وفقاً لأحكام المادة ٢ ، ويحق ذلك للاعبين المسجلين بالمشاركة فى كرة القدم المنظمة. ومن ثم فإنه يتعين على اللاعب بموجب هذا التسجيل، احترام لوائح وأحكام الفيفا والاتحادات والهيئات.
- لا يحق للاعب أن يكون مسجلاً فى أكثر من نادى فى آن واحد.

- لا يحق للاعب أن يتم تسجيله لدى أكثر من ثلاثة أندية على التوالي خلال الموسم الواحد في الفترة من الأول من شهر يوليو إلى ٣٠ من شهر يونيو من العام التالي. ومن ثم فإنه لا يحق للاعب خلال تلك الفترة المشاركة في أي مباراة رسمية سوى لناديين فقط (كاستثناء) عن هذه القاعدة فإن اللاعب الذي ينتقل بين ناديين ينتمين إلى هيئات تنتم مواسمها بتجاوز الفترات المقررة (على سبيل المثال) بداية الموسم في الصيف / الخريف مقابلاً للشتاء / الربيع) يحق له اللعب في مباريات رسمية لناد ثالث في أثناء المواسم المعينة وذلك على اعتبار أنه قد يكون التزم تماماً بشروط تعاوقه مع الأندية السابقة كما يتحتم احترام الأحكام الخاصة بفترات التسجيل وكذلك الحد الأدنى لفترة سريان العقد (المادة ١٨ الفقرة ٢).

ويتحتم تحت أي ظرف من الظروف أياً كانت هذه الظروف، مراعاة ضمان نزاهة المنافسة الرياضية. وعلى وجه الخصوص لا يحق للاعب ما أن يلعب مباريات رسمية لأكثر من ناديين متباريين في نفس البطولة الوطنية أو الكأس في الموسم الواحد وذلك خضوعاً للوائح التنافس الفردي الأكثر تشدداً لأعضاء الهيئات.

المادة رقم (٧) (شرح وتفسير النص)

فترات ومواعيد التسجيل

- لا يحق للاعبين التسجيل إلا خلال فترتي التسجيل السنويتين المحددين لهذا الغرض من قبل الهيئة المعنية. وبصفة استثنائية يحق للاعب المحترف الذي انتهى عقده قبل نهاية فترة التسجيل أن يتم تسجيله خارج مواعيدها المحددة ويصرح للهيئات تسجيل هؤلاء المحترفين بشرط مراعاة أن يوجد في الاعتبار سلامة ونزاهة المنافسة الرياضية المعنية. وفي حالة فسخ عقد ما لعذر مشروع، يحق للفيفا أن تتخذ إجراءات مؤقتة لتلافي أي تجاوز وذلك وفقاً للمادة ٢٢.

- أول فترة تسجيل تبدأ في نهاية الموسم وتنتهي عادة / بصفة عامة قبل بداية الموسم الجديد. وهذه الفترة يجب ألا تتجاوز اثني عشر أسبوعاً أو فترة التسجيل الثانية التي تقع عادة في منتصف الموسم بحيث لا تتجاوز أربعة أسابيع. ويجب إرسال مواعيد فترتي التسجيل للموسم إلى الفيفا قبل الشروع في تنفيذهما / وتطبيقهما

بائتى عشر شهراً على الأقل ويحق للفيفا تحديد المواعيد حيث تتباطئ الهيئات ولا تقوم بإرسالها فى الوقت المناسب.

- لا يحق للاعبين أن يتم تسجيلهم - فيما عدا الحالة الاستثنائية الواردة فى المادة ٦ الفقرة (١) سواء بناء على تسليم طلب مقبول من النادى إلى الهيئة المعنية خلال الفترة المتاحة للتسجيل.

- الأحكام الخاصة بفترات التسجيل لا تنطبق على المباريات القاصرة على التنافس بين الهواة. بالنسبة لمثل هذه المباريات، فإن الهيئة المعنية بتحديد فترة تسجيل اللاعبين يجب أن تضع فى الاعتبار ضمان النزاهة الرياضية للمباراة المعنية.

المادة رقم (٧) (شرح وتفسير النص)

جواز سفر اللاعب

على الهيئة التى تقوم بتسجيل اللاعب أن توفر للنادى المسجل به جواز سفر خاص يحتوى على كافة بيانات الشخصية. هذه الوثيقة يجب أن تحدد على وجه الخصوص كل ناد يتم تسجيل اللاعب به منذ بلوغه عامه الثانى عشر إذا ما تصادف وقوع موعد ميلاده فيما بين المواسم فسوف يتم تسجيل اللاعب فى جواز سفره على أساس تعيينه للنادى الذى كان مسجلاً به فى الموسم التالى لتاريخ ميلاده.

المادة رقم (٨) (شرح وتفسير النص)

طلب التسجيل

يجب أن يرفق بطلب تسجيل اللاعب المحترف صورة من عقد اللاعب ونضع هنا على عاتق الجهة المختصة مهمة اتخاذ قرار ما إذا كانت سوف تؤخذ فى الاعتبار أية تعديلات تعاقدية أو اتفاقيات ملحقة إضافية إذا لم يتم تسليمها إليها وفقاً لما هو متبع.

المادة رقم (٩) (شرح وتفسير النص)

بطاقة الانتقال الدولية

- لا يحق للاعب المسجل لدى هيئة ما أن يتم تسجيله تبعاً لهيئة جديدة سواء في حالة ما إذا كانت بحوزة تلك الأخيرة بطاقة الانتقال الدولية (I. T. C) وألت إليها من الهيئة السابقة. ويتم تسليم هذه البطاقة دون شروط مجاناً ودون حد زمني، ولا يتم الاعتداد بأية أحكام مخالفة لذلك ومن ثم فإنها تعد كأن لم تكن. وعلى الهيئة التي تقوم بإصدار بطاقة الانتقال الدولية أن تسلّم نسخة منها إلى الفيفا.
- بطاقة الانتقال الدولية غير مطلوبة بالنسبة للاعب الذي لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره.

المادة رقم (١٠) (شرح وتفسير النص)

إعارة اللاعبين المحترفين

- يحق إعارة اللاعب لأي ناد آخر بموجب عقد مكتوب موقع بينه وبين الأندية المعنية. ومثل هذه الإعارة تخضع للقواعد ذاتها المنظمة لانتقال اللاعبين بما فيها الأحكام الخاصة بمكافآت التدريب وآلية التضامن.
- ووفقاً لأحكام المادة ٥، الفقرة الثالثة، فإن الحد الأدنى لفترة الإعارة عليه أن يتوافق مع الفترة الواقعة فيما بين فترتي التسجيل.
- ولا يحق للنادي الذي قبل انضمام لاعب لديه على سبيل الإعارة أن ينقله إلى ناد ثالث دون الحصول على موافقة كتابية من قبل النادي الذي أعاره إياه وكذلك من اللاعب المعنى بالأمر.

المادة رقم (١١) (شرح وتفسير النص)

اللاعبون غير المسجلين

اللاعب الذى لم يتم تسجيله لدى هيئة ما ويظهر كممثل لناد ما فى أية مباراة رسمية يتم اعتباره أنه قد لعب على نحو غير مشروع وعلاوة على الإجراءات اللازمة فى هذه الحالة لتصحيح النتائج الرياضية المترتبة على مثل هذه المشاركة، فمن الجائز فرض عقوبات على اللاعب أو النادى. وإن الحق من توقيع مثل هذه العقوبات مكفول للهيئة أو لمنظم المباراة المعنية.

المادة رقم (١٢) (شرح وتفسير النص)

توقيع عقوبات الإيقاف التأديبية

أية عقوبات إيقاف تأديبية موقعة على اللاعب قبل انتقاله يتحتم الاعتداد بها وتطبيقها من قبل الهيئة الجديدة التى يتم قيد وتسجيل اللاعب لديها وعلى الهيئة السابقة أن تلتزم بأن تتولى إخطار الهيئة الجديدة كتابياً بهذه العقوبة عند إصدارها بطاقة الانتقال الدولية (I. T. C).

المبحث الثالث

الحفاظ على الالتزام التعاقدى بين المحترفين والأندية «نبات العقد المبرم بين المحترفين والأندية»

المادة رقم (١٣)

(شرح وتفسير النص)

احترام العقد يعنى الالتزام بالعقد

لا يصح فسخ التعاقد بين المحترف والنادى سواء فى حالة انتهاء مدة العقد أو بنائه إلا على اتفاق الثنائى.

المادة رقم (١٤)

(شرح وتفسير النص)

فسخ التعاقد بعذر مشروع

فى الإمكان فسخ التعاقد من قبل أى طرف دون أن تترتب على ذلك أى تبعات من أى نوع سواء سداد تعويضات أو فرض تعويضات رياضية حين يكون هناك عذر مشروع.

المادة رقم (١٥)

(شرح وتفسير النص)

فسخ التعاقد بعذر رياضى مشروع

إن المحترف الذى لم يشارك فى أقل من ١٠٪ من المباريات الرسمية التى لعبها ناديه طوال الموسم يحق له فسخ عقده قبل موعد انتهائه دون التعرض لأية

عقوبات رياضية وذلك استناداً إلى وجود عذر رياضي مشروع. وعند تقييم مثل هذه الحالات ينبغي وضع اللاعب في الاعتبار. وإن وجود عذر رياضي مشروع تتم دراسته حالة بحالة. وفي مثل هذه الحالة، لن يتم توقيع أية عقوبة رياضية وإن ظلت إمكانية المطالبة بتعويضات ووجوب سدادها. ولا يحق للاعب المحترف فسخ تعاقدته بناء على عذر رياضي مشروع سواء خلال الخمسة عشر يوماً التالية على المباراة الرسمية الأخيرة في الموسم الرياضي للنادي الذي هو مسجل لديه.

المادة رقم (١٦)

(شرح وتفسير النص)

خطر فسخ التعاقد في أثناء الموسم

لا يحق فسخ التعاقد من قبل طرف واحد في أثناء الموسم.

المادة رقم (١٧)

(شرح وتفسير النص)

تبعات / عواقب فسخ التعاقد دون عذر مشروع

في حالة فسخ عقد لاعب ما دون أن يكون هناك عذر مشروع يتم في هذه الحالة تطبيق الأحكام التالية :

١ - في كافة الأحوال يتعين على الطرف الذي يقوم بفسخ التعاقد أن يقوم بسداد تعويض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٠) والملحق الرابع الخاصين بمكافآت التدريب. وباستثناء النص على ما عداها في العقد، فإن التعويض عن فسخ التعاقد يتم احتسابه وفقاً للقانون الساري في البلد المعنى بالأمر وخصوصية الرياضة وكذلك أية معايير أخرى. وهذه المعايير تتضمن على وجه الخصوص، المكافآت وغيرها من المزايا الواجب سدادها للاعب بموجب العقد القائم أو المدة المتبقية من العقد الحالي أو العقد الجديد حتى خمس

سنوات كحد أقصى وإجمالى النفقات والمصروفات التى تكبدها أو قام بسدادها
النادى السابق (أو الأشياء المستهلكة خلال فترة التعاقد) وكذلك معرفة ما إذا
كان الفسخ يقع فى أثناء الفترات الخاضعة لحماية القانون.

٢ - إن الحق فى مثل هذا التعويض لا يصح بصورة أو بأخرى التنازل عنه إلى
الطرف الثالث. إذا ما تحتم على اللاعب المحترف سداد تعويض ما فإنه هو
والنادى الجديد يعدان مسئولين معاً ويحق على كل منهما سداده. ومبلغ التعويض
هذا من الممكن أن ينص عليه ضمن بنود العقد أو يتم الاتفاق عليه بين الأطراف
المعنية.

٣ - بالإضافة إلى التعويض الذى يتحتم سداده، فهناك عقوبات رياضية يتم توقيعها
على اللاعب الذى فسخ العقد فى أثناء الفترة الخاضعة لحماية القانون. وهذه
العقوبة تترجم إلى إيقاف اللاعب عن اللعب لمدة أربعة أشهر بالنسبة للمباريات
الرسمية. أما فى حالة الظروف المشددة قد تمتد هذه العقبة إلى ستة أشهر. وفى
كافة الأحوال فإن العقوبات الرياضية تدخل حيز التنفيذ ابتداءً من مطلع الموسم
التالى للنادى الجديد. وفسخ العقد من طرف واحد دون عذر مشروع أو عذر
رياضى مشروع إذا ما تم عقب انتهاء الفترة الواقعة تحت حماية القانون. والتى
لا تستوجب عندئذ توقيع عقوبة رياضية ما. وبالرغم من ذلك فإنه يجوز فرض
إجراءات تأديبية خارج نطاق تلك الفترة وذلك فى حالة عدم وجود - (اتخاذ
الإحقات فى إرسال) إخطار مسبق بانتهاء التعاقد. وهذا الإخطار يتم تسليمه
خلال الخمسة عشر يوماً التالية على المباراة الأخيرة فى الموسم. (بما فى ذلك
مباريات الكؤوس المحلية) التى يلعبها النادى المسجل لديه اللاعب. وهنا يجب
أن نؤكد على أنه تبدأ مرة أخرى الفترة التى تقع تحت مظلة القانون (الفترة
المحمية بالقانون) حينما يتم تمديد فترة العقد السابق عند تجديد التعاقد التى يلعبها
النادى المسجل لديه اللاعب. تبدأ مرة أخرى الفترة التى تقع تحت مظلة القانون
/ المحمية بالقانون حينما يتم تمديد فترة العقد السابق عند تجديد التعاقد.

٤ - بالإضافة إلى الغرامات والتعويضات التى يتحتم سدادها، يمكن توقيع عقوبات
رياضية على الأندية التى تُسهّل عملية فسخ التعاقد أو تحث اللاعب على ذلك
فى أثناء الفترة المحمية بالقانون. وفى هذا الإطار، فإن النادى الذى يوقع عقداً

مع لاعب محترف قام بفسخ عقده السابق دون عذر مشروع يُعدُّ، لحين ثبوت غير ذلك، محرصاً لهذا المحترف على القيام بفسخ تعاقدته. وتترجم هذه العقوبة إلى منع النادي من تسجيل لاعبين جدد سواء على المستوى المحلى أو الدولي وذلك لمدة فترتى تسجيل.

٥ - ويتم توقيع عقوبات على كافة الأفراد الخاضعين للوائح وقوانين الفيفا (مسئولى الأندية، وكلاء اللاعبين، اللاعبين وغيرهم ...) الذين يقومون بعمل ما من شأنه أن يتسبب فى فسخ عقد بين محترف ونادٍ بغرض تسهيل عملية انتقال اللاعب.

المادة رقم (١٨)

(شرح وتفسير النص)

الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعاقدات بين المحترفين والأندية

١ - إذا ما شارك أحد وكلاء اللاعبين فى المفاوضات الخاصة بالتعاقد فجب أن يتضمن العقد المذكور اسمه.

٢ - عقد اللاعب المحترف يمتد من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وحتى نهاية الموسم كحد أدنى ولمدة خمس سنوات كحد أقصى. والتعاقدات التى تنص على مدة مختلفة لا يصرح بها سوى فى حالة توافقها مع القانون الوطنى السائد. ولا يحق للاعب الذى لم يبلغ بعد الثامنة عشر من عمره أن يوقع عقداً بوصفه محترفاً سوى فى حالة ما إذا لم تتجاوز فترة التعاقد الثلاث سنوات. ومن ثم فإن الشروط والبنود التى تتجاوز هذه المدة لن يُعتمد بها.

٣ - قبل أن يشرع النادي الراغب فى توقيع عقد مع محترف فى التفاوض معه يتعين عليه أن يقوم بإخطار نأديه الحالى كتابياً. ولا يحق للمحترف أن يوقع عقداً مع نادٍ ما آخر سوى فى حالة انتهاء تعاقدته مع نأديه الحالى أو قبل ذلك بستة أشهر. وكل مخالفة لهذا النص تخضع لتوقيع العقوبات الملائمة.

٤ - مدة صلاحية العقد لا تخضع للنتائج الإيجابية للفحص الطبى / أو لمنح تصريح عمل.

٥ - إذا قام المحترف بتوقيع عقد لنفس الفترة الزمنية فإنه يخضع للأحكام الواردة بالباب الرابع.

V سُلطة الطرف الثالث

المادة رقم (١٨ مكرر)

(شرح وتفسير النص)

سلطة الطرف الثالث على الأندية

- ١ - لا يحق لنادٍ ما أن يبرم تعاقداً يتيح لأي طرف آخر في هذا العقد أو أي طرف ثالث أن يكتسب سلطة التدخل في التعيين أو في الشؤون المتعلقة بالانتقالات أو أن يفرض قيوداً على استقلاليته وسياساته أو طرق أداء فريقه.
- ٢ - يحق للجنة التأديبية التابعة للفيفا فرض إجراءات تأديبية على الأندية التي لا تحترم القواعد المنصوص عليها في هذه المادة.

VI الانتقالات الدولية للاعبين القُصّر

المادة رقم (١٩)

(شرح وتفسير النص)

حماية القُصّر

- ١ - لا يسمح بصفة عامة بالانتقالات الدولية للاعبين سوى للاعب الذي تجاوز الثامنة عشرة من عمره.
- ٢ - يجوز تجاوز هذه القاعدة في الثلاث حالات الاستثنائية التالية :
 - (أ) إذا ما استقر والدا اللاعب في البلد الذي يوجد به النادي لأسباب غير متعلقة بكرة القدم.
 - (ب) إذا ما تم الانتقال داخل نطاق دول الاتحاد الأوروبي (E.U) أو الـ (EEA) للاعبين فيما بين السادسة عشر والثامنة عشر ويتعين عندئذ على النادي الجديد احترام المبادئ التالية :

١ - يتعين على النادي أن يوفر للاعب تأهيلاً كروياً مناسباً و/أو تدريباً يتوافق مع أعلى المقاييس المعمول بها على المستوى القومى/ المحلى.

٢ - يتعين على النادي، علاوة على التأهيل الرياضى، أن يوفر للاعب دراسة أكاديمية/أو مدرسية/أو مهنية تتيح له ممارسة أية مهنة أخرى عقب انتهاء فترة ممارسته لكرة القدم بوصفه لاعباً محترفاً.

٣ - على النادي اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى توفير أفضل رعاية ممكنة للاعب (إقامة على أعلى مستوى معيشى لدى أسرة مُضيفة أو فى استراحة النادي وتعيين وصى داخل النادي، وغيرها).

٤ - عندما يحين موعد تسجيل اللاعب المذكور يتعين على النادي أن يقدم للهيئة المعنية ما يفيد إمكانية وفائه بالالتزامات واحترامه للأحكام السالف ذكرها.

(ج) إذا ما كان اللاعب يقطن على بعد ٥٠ كيلو متراً على أقصى تقدير من حدود دولة ما وإذا ما كان بدوره النادي الذى يرغب اللاعب فى الانضمام إليه والتابع لهيئة مجاورة يبعد ٥٠ كيلو متراً كحد أقصى عن هذه الحدود. فإن أقصى مسافة بين مسكن اللاعب وإدارة النادي يجب ألا تتجاوز المائة كيلو متر. وعلاوة على ذلك، وفى مثل هذه الحالات، يتعين على اللاعب الاستمرار فى الإقامة مع والديه كما يتحتم على الهيئتين المعنيتين أن تمنحا موافقتهما الصريحة على الانتقال.

٣ - يتم تطبيق المبادئ والأحكام ذاتها الواردة بهذه المادة على أى لاعب لم يسبق له التسجيل مع نادٍ ما وليس من مواطنى البلد الذى يرغب فى أن يتم تسجيله له للمرة الأولى.

٤ - على كل هيئة أن تعمل على ضمان احترام كل نادٍ من الأندية التابعة لها لأحكام ولهذه المادة.

٥ - لجنة توصيف وضع اللاعب منوط بها الفصل فى كل نزاع ينشعب يتعلق بهذه المادة كما يحق لها توقيع العقوبات والجزاءات المناسبة فى حالة مخالفة تلك الأخيرة.

VII مكافآت التدريب وآلية التضامن

المادة رقم (٢٠)

(شرح وتفسير النص)

مكافأة التدريب

يتعين سداد مكافأة التدريب إلى النادي السابق أو النوادي السابقة التي قامت بتدريب اللاعب في الحالات التالية :

- ١ - حين يوقع اللاعب عقده الأول بصفته محترفاً.
- ٢ - فى كل مرة يتم فيها انتقال اللاعب بوصفه محترفاً وذلك حتى نهاية موسم بلوغه عامه الثالث والعشرين. وحتمية سداد مكافأة التدريب تحقق ما إن يتم تنفيذ الانتقال سواء فى أثناء سريان العقد أو عند انتهائه. والتفاصيل الخاصة بمكافأة التدريب منصوص عليها فى الملحق الرابع لهذه اللوائح المنظمة.

المادة رقم (٢١)

(شرح وتفسير النص)

آلية التضامن

إذا ما تم انتقال محترف ما قبل حلول تاريخ نهاية تعاقدته، يحق لأى نادٍ قد أسهم فى تدريبه وتأهيله وإعداده الحصول على نسبة مئوية من المكافأة التى تم سدادها لناديه السابق (مساهمة تضامن). التفاصيل الخاصة بمساهمة التضامن تلك منصوص عليها فى الملحق الخامس من هذه اللوائح المنظمة.

VIII اختصاصات القضاء

المادة رقم (٢٢) (شرح وتفسير النص) صلاحيات الفيفا

دون أن يكون في ذلك مساس بحق كل لاعب أو نادٍ في اللجوء إلى محكمة مدنية للفصل في نزاعات خاصة بالعمل، فإن صلاحيات الفيفا تمتد لتشتمل على ما يلي:

(أ) النزاعات بين الأندية واللاعبين بشأن الحفاظ على الالتزام التعاقدى وثبات العقد المبرم بينهما (المواد ١٣ - ١٨) إذا ما تمت المطالبة بشهادة / بطاقة انتقال دولية وقدم التماس من قِبَل طرف ذي مصلحة بخصوص هذا المطلب خاصة فيما يتعلق بإصدارها وكذلك العقوبات الرياضية أو التعويضات المطالب بها من جراء فسخ التعاقد.

(ب) النزاعات الخاصة بالعمل بين نادٍ ما ولاعب ذات الأبعاد الدولية فيما عدا في حالة إقرار تشكيل هيئة تحكيم على المستوى القومى/المحلى تضمن عدالة الإجراءات وتحترم مبدأ التمثيل المتكافئ للاعبين الأندية وذلك في نطاق عمل الهيئة و/أو إتفاقية مشتركة تم إقرارها.

(جـ) النزاعات المتعلقة بالعمل بين نادٍ ما أو هيئة ومدرب ذات الأبعاد الدولية، فيما عدا في وجود هيئة تحكيم مستقلة على المستوى القومى (الأهلى/المحلى) تضمن اتخاذ إجراءات عادلة.

(د) النزاعات الخاصة بمكافآت التدريب (المادة ٢٠) وآلية التضامن (المادة ٢١) بين الأندية المنتمية / التابعة لهيئات مختلفة.

(هـ) النزاعات المتعلقة بالآلية التضامن (المادة ٢١) بين الأندية التابعة للهيئة ذاتها مع افتراض أن انتقال اللاعب، بناء على النزاع القائم، قد تم بين أندية تابعة لهيئات مختلفة.

(و) النزاعات بين الأندية المنتمية إلى هيئات مختلفة والتي لا تندرج بين الحالات الواردة في (أ)، (د)، (هـ).

المادة رقم (٢٣)

(شرح وتفسير النص)

لجنة تقنين وضع / صفة اللاعب

١ - لجنة تقنين وضع/صفة اللاعب مؤهلة للفصل في كل نزاع مشار إليه في المادة ٢٢ الفقرتين (ج) و (و) وكذلك في أي نزاع آخر ذي صلة بتطبيق هذه اللوائح المنظمة المشار إليها في المادة ٢٤.

٢ - في حالة عدم التيقن من الاختصاص القضائي للجنة تقنين وضع/صفة اللاعب أو غرفة فض النزاعات، يحق لرئيس لجنة تقنين وضع/صفة اللاعب إقرار أية هيئة تتمتع بالصلاحية القضائية.

٣ - إن لجنة تقنين وضع اللاعب تتعقد بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس أو نائبه فيما عدا إذا ما كانت هناك إمكانية لتسوية/ للفصل في الحالة بفضل قاض منفرد. في الحالات التي تستدعي سرعة البت أو تلك التي لا تثير قضايا قانونية معقدة، وكذلك في تلك المتعلقة بإصدار شهادة/بطاقة انتقال مؤقتة وفقاً لمواد الملحق الثالث، فإن رئيس اللجنة أو من ينوب عنه، والذي يتحتم أن يكون ضمن أعضاء اللجنة، يحق له أن يصدر قراراً ويبت في الأمر بوصفه قاضياً منفرداً. يتم الاستماع إلى كل طرف مرة واحدة في أثناء المرافعات. والقرارات التي يتم توصل القاضى المنفرد أو لجنة تقنين وضع/صفة اللاعب إليها، يجوز الطعن فيها أمام هيئة تحكيم الرياضة (CAS).

المادة رقم (٢٤)

(شرح وتفسير النص)

غرفة فض النزاعات (DRC)

١ - غرفة فض النزاعات سوف تفصل في أي نزاع مشار إليه في المادة ٢٢، الفقرات (أ)، (ب)، (د)، (هـ) فيما عدا تلك الخاصة بإصدار شهادة/بطاقة انتقال دولية I.T.C.

٢ - الغرفة تصدر قراراتها فى حضور ثلاثة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس فيما عدا إذا ما كان الأمر يستلزم البت فيه بمعرفة قاضى غرفة فض النزاعات يتعين على أعضاء الغرفة ترشيح قاضى للأندية وآخر للاعبين من ضمن أعضائها ويحق لهذا القاضى الفصل فى الحالات التالية :

١ - كل نزاع لا تتجاوز قيمة المتنازع عليه فيه مائة ألف CHF.

٢ - النزاعات الخاصة بتقدير قيمة مكافأة التدريب.

٣ - النزاعات المتعلقة بتقدير قيمة مساهمات التضامن.

يتعين على غرفة فض النزاعات أن يعرض الحالات الرئيسية على الغرفة وهى مُشكلة من نفس عدد الممثلين سواء بالنسبة للأندية أو اللاعبين فيما عدا تلك الحالات التى يستطيع قاضى غرفة فض النزاعات أن يصدر قراره فيها. يتم الاستماع إلى كل طرف من الأطراف مرة واحدة فى أثناء المرافعات. القرارات التى يتم التوصل إليها من قِبَل غرفة فض النزاعات أو قاضى الغرفة يمكن الطعن فيها أمام هيئة تحكيم الرياضة (CAS).

المادة رقم (٢٥)

(شرح وتفسير النص)

التوجيهات الإجرائية

١ - يتعين على القاضى المنفرد وقاضى غرفة فض النزاعات أن يسلما قرارهما فى غضون الثلاثين يوماً التالية على تاريخ تسلمها لطلب مقبول. أما لجنة تقنين وضع/صفة اللاعب أو غرفة فض النزاعات فعليهما تسليمه خلال سنتين يوماً. الإجراءات المتبعة تخضع للقوانين العامة للفيفا الخاصة بالإجراءات والمرافعات.

٢ - الحد الأقصى لتكلفة الإجراءات والمرافعات أمام لجنة تقنين وضع/صفة اللاعب، بما فيها الخاصة بالقاضى المنفرد، هو ٢٥,٠٠٠ C.H.F يقوم عادة

بسدادهما الطرف الذي رُفِض طلبه. يجب أن يتضمن القرار مفردات كافة النفقات. المرافعات أمام غرفة فض النزاعات وكذلك قاضي الغرفة ذاتها معفاة من النفقات.

٣ - فى حالة مخالفة هذه اللوائح المنظمة فإن الإجراءات التأديبية المتخذة فى هذا الشأن تتوافق مع القوانين التأديبية للفيفا فيما عدا أن يُنص على ذلك فى هذه اللائحة.

٤ - إذا كانت هناك أسباب لأن تؤدي حالة ما إلى اتخاذ إجراء تأديبي حيالها، فإن على لجنة تقنين وضع/صفة اللاعب وغرفة فض النزاعات والقاضي المنفرد أو قاضي الغرفة (وفقاً للحالة) عرض الملف أمام اللجنة التأديبية ومرفق به طلب فتح باب لمرافعة تأديبية وفقاً للقانون التأديبي الخاص بالفيفا.

٥ - لجنة تقنين وضع/صفة اللاعب وغرفة فض النزاعات والقاضي المنفرد أو قاضي الغرفة (وفقاً للحالة) ليس منوطاً بهم التحقيق فى حالات النزاعات القائمة فى إطار هذه اللائحة إذا ما تبين أن الأحداث تعود إلى أكثر من عامين ماضيين. احترام هذه المهلة يتم تنظيمه ودراسته بصفة غير رسمية بالنسبة لكل حالة على حدة.

٦ - لجنة تقنين وضع اللاعب وغرفة فض النزاعات علاوة على القاضي المنفرد أو قاضي الغرفة (وفقاً للحالة) سوف يطبقون هذه اللوائح عند اتخاذهم لقراراتهم آخذين فى اعتبارهم كافة التسويات، والقوانين/أو الاتفاقيات المشتركة الملائمة التى تم إقرارها على المستوى الوطنى المحلى/ القومى وكذلك خصوصيته الرياضية.

٧ - إن الإجراءات المُفضَّلة الخاصة بفض النزاعات التى قد تنشأ من جراء تطبيق هذه اللوائح سوف تكون متضمنة فيما بعد فى قواعد الإجراءات العامة للفيفا.

IX الأحكام النهائية**(شرح وتفسير النص)****المادة رقم (٢٦)****التدابير الانتقالية**

١ - كافة الحالات المعروضة على الفيفا قبل العمل بمقتضى هذه اللائحة تخضع لأحكام النسخة السابقة لللائحة المذكورة.

٢ - كقاعدة عامة تخضع كافة القضايا الأخرى لهذه اللائحة فيما عدا الحالات التالية:
(أ) النزاعات الخاصة بمكافآت التدريب.

(ب) النزاعات الخاصة بألية التضامن.

(ج) نزاعات العمل الخاصة بالعقود المبرمة قبل أول سبتمبر ٢٠٠١ أو أى حالات لا تتبع هذه القاعدة العامة سوف يتم تعديلها وفقاً للوائح المعمول بها عند توقيع العقد فى أثناء النزاع أو حين ظهور بوادر النزاع.

٣ - على الهيئات الأعضاء أن تعدل لوائحها وفقاً للمادة الأولى لضمان توافقها مع اللائحة المعمول بها حالياً وعرضها على الفيفا لإقرارها قبل ٣٠ يونيو ٢٠٠٧. ومع ذلك يتعين على كل هيئة عضوة أن تضع المادة ١، الفقرة ١٣ فى حيز التنفيذ بداية من أول يوليو ٢٠٠٥.

المادة رقم (٢٧)**(شرح وتفسير النص)****الحالات غير المنصوص عليها وحالات القوة القهرية**

كافة الحالات غير الواردة فى هذه اللائحة وكذلك حالات القوة القهرية سوف تقوم اللجنة التنفيذية التابعة للفيفا بالبت فيها وتعد قراراتها نهائية.

المادة رقم (٢٨) (شرح وتفسير النص) اللغات الرسمية

فى حالة الخلاف والجدل حول تفسير النصوص المترجمة إلى الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية أو الألمانية يُعْتَد بالنص المكتوب باللغة الإنجليزية.

المادة رقم (٢٩) (شرح وتفسير النص)

الإلغاء، سريان اللائحة

١ - اللوائح المنظمة الحالية تحل محل اللوائح الخاصة التى تخضع لها أحمية اللاعبين فى اللعب للفرق الممثلة للهيئات والتي يعود تاريخها إلى الرابع من ديسمبر ٢٠٠٣ وكذلك اللوائح الخاصة بتقنين وضع/صفة وانتقال اللاعبين الصادرة فى الخامس من يوليو عام ٢٠٠١ وكذلك كافة التعديلات اللاحقة لها بما فيها المنشورات الدورية الصادرة قبل تاريخ سريان اللوائح الحالية.

٢ - يتم إقرار اللوائح المنظمة الحالية من اللجنة التنفيذية للفيفا بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٤ وأصبحت سارية من أول يوليو ٢٠٠٥. المادة (١) الفقرة (٣) (أ)، المادة (٥)، الفقرتين (٣ و٤)، المادة (١٧)، الفقرة (٣)، المادة (١٨ مكرر)، المادة (٢٢ هـ، و)، الملحق (١)، المادة (١) الفقرة (٤ د، هـ)، الملحق (١) المادة (٣) الفقرة (٢)، الملحق (٣)، المادة (١) الفقرة (٢، ٣، ٤). الملحق (٣) المادة (٢) الفقرة (٢) تم تبديلها أو تعديلها من قِبَل اللجنة التنفيذية للفيفا فى ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٧ وقد أصبحت تلك التعديلات سارية فى ١ يناير ٢٠٠٨.

زيوريخ، ديسمبر ٢٠٠٤ / أكتوبر ٢٠٠٧

عن اللجنة التنفيذية للفيفا

السكرتير العام

جيروم فالك

الرئيس

جوزيف س بلاتر

الملحق (١) (شرح وتفسير النص)

وضع اللاعبين تحت تصرف الفرق الممثلة للهيئات

المادة (١) المبادئ / الأسس

- ١ - يتحتم على الأندية أن تضع اللاعبين المسجلين تحت تصرف الفرق الممثلة للبلد الذي يحق للاعب تمثيله على أساس جنسيته، إذا ما تم استدعاؤه من قِبَل الهيئة المعنية. أى اتفاق آخر بين لاعب ونادٍ ما يعد ممنوعاً.
- ٢ - وضع اللاعب تحت تصرف الهيئة المعنية وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة يعد إجباراً ملزماً بالنسبة للمباريات المقررة في التواريخ المحددة على الجدول الدولي للمباريات المنظمة وكذلك بالنسبة للمباريات التي تتم الموافقة على وضع اللاعب فيها تحت تصرف الهيئة المعنية بناءً على قرار خاص من اللجنة التنفيذية للفيفا.
- ٣ - وضع اللاعب تحت تصرف الهيئة المعنية من أجل المباريات المتنافس فيها في تواريخ غير محددة مسبقاً على الجدول الدولي للمباريات المنظمة ليس إجبارياً أو ملزماً.
- ٤ - يجب وضع اللاعبين أيضاً تحت التصرف في فترة الإعداد السابقة على المباراة والتي تتحدد وفقاً لما يلي :
 - (أ) ٤٨ ساعة للمباريات الودية.
 - (ب) المباريات التأهيلية في إطار مسابقة دولية : أربعة أيام (بما فيها يوم المباراة) وتمتد إلى خمسة أيام إذا ما كانت المباراة المعنية يتم التنافس فيها تبعاً لاتحاد آخر غير ذلك الذي يتبعه النادي المسجل لديه اللاعب.
 - (ج) المباريات التأهيلية لمسابقات دولية والمقامة في تاريخ مخصص لمباريات ودية : ٤٨ ساعة.
 - (د) المباريات الودية المقامة في تاريخ مخصص لإقامة المباريات التأهيلية لمسابقة دولية : ٤٨ ساعة.

٥ (هـ) المرحلة التنافسية الأخيرة في إطار مسابقة دولية : ١٤ يوماً قبل مباراة افتتاح المسابقة.

على اللاعبين الانضمام للمنتخب (الفريق الممثل للهيئة) قبل ضربة البداية بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

٥ - اللاعبون المنتمون للهيئات التي تأهلت تلقائياً للمنافسات النهائية لكأس العالم التابع للفيفا أو لبطولات الاتحادات للفرق الوطنية (أ) يتحتم أن يوضعوا تحت التصرف بالنسبة للمباريات الودية المقامة في التواريخ المحددة للمباريات التأهيلية الرسمية وفقاً للأحكام المطبقة على المباريات الرسمية المقامة في تلك التواريخ.

٦ - الأندية والهيئات المعنية قد توافق على فترة أطول للوضع تحت التصرف.

٧ - كل لاعب استجاب لاستدعاء الهيئة بموجب هذه المادة عليه أن يلتزم بأن يضع نفسه مرة أخرى تحت تصرف ناديه في غضون ٢٤ ساعة على الأكثر من نهاية المباراة التي تم استدعاؤه للمشاركة فيها. هذه المهلة تمتد إلى ٤٨ ساعة إذا ما كانت المباراة المعنية قد أقيمت تبعاً لاتحاد آخر غير المسجل لديه النادي الذي ينتمي إليه اللاعب. سوف يتم إخطار الأندية كتابةً بمواعيد السفر المتوقعة ذهاباً وإياباً للاعب وذلك قبل المباراة بعشرة أيام .. على الهيئات أن تضمن قدرة اللاعبين على العودة إلى أنديةهم في الوقت المحدد عقب المباراة.

٨ - إذا لم يعد اللاعب إلى ناديه في المواعيد المقررة وفقاً لهذه المادة فإن فترة الوضع تحت تصرف الهيئة التي يتبعها سوف يتم تقليصها في المرات القادمة التي يتم فيها استدعاؤه من قبلها وذلك على النحو التالي :

(أ) المباريات الودية : ٢٤ ساعة.

(ب) المباريات التأهيلية : ثلاثة أيام.

(ج) المنافسات النهائية في مسابقة دولية : عشرة أيام.

٩ - فى حالة تكرار مخالفة هيئة ما لهذه الأحكام يحق للجنة تعيين (صفة)/وضع اللاعبين التابعة للفيفا أن تفرض عقوبات ملائمة تتضمن - وإن كانت لا تقتصر على :

(أ) تعويضات.

(ب) تقليص لفترة الوضع تحت التصرف.

(ج) منع المطالبة تحت التصرف للمباراة / أو / للمباريات القادمة.

المادة (٢) الأحكام المالية والتأمينات

١ - الأندية التى تضع أحد لاعبيها تحت تصرف هيئة ما وفقاً لأحكام هذا الملحق لا يحق لها أية مكافأة مالية.

٢ - الهيئة التى تقوم باستدعاء لاعب ما، عليها تحمل النفقات الفعلية لانتقاله المتكبد بناء على هذا الاستدعاء.

٣ - النادى المسجل لديه اللاعب المعنى مسنول عن تغطية نفقات تأمينه ضد المرض والحوادث طوال فترة وجوده تحت تصرفه. هذا التأمين عليه أن يمتد ليشمل أية إصابات تلحق باللاعب فى أثناء المباريات الدولية التى تفرغ لها.

المادة (٣) استدعاء اللاعبين

١ - كقاعدة عامة، يتعين على كل لاعب مسجل مع نادٍ ما أن يستجيب حين يتم استدعاؤه من قبل الهيئة التابع لها والمنوط به تمثيلها على أساس جنسيته واللعب لأحد أندية الممثلة لها.

٢ - الهيئات الراغبة فى استدعاء لاعب ما يلعب بالخارج، عليها إخطاره كتابة فى غضون خمسة عشر يوماً على الأقل قبل يوم المباراة المستدعى من أجل المشاركة فيها. الهيئات التى ترغب فى استدعاء لاعب للمباراة النهائية لمسابقة

دولية عليه اختياره كتابة في خلال خمسة عشر يوماً على الأقل قبل بداية فترة أسبوعى الإعداد (انظر ملحق «١» المادة «١» الفقرة «٤ هـ») يتعين أيضاً إخطار النادي الذى ينتمى إليه اللاعب كتابة فى الوقت ذاته. وعلى النادي أن يؤكد على تفرغ اللاعب فى ظرف الستة أيام التالية.

٣ - الهيئات التى تطلب معونة الفيفا فى الحصول على تفرغ لاعب يلعب الخارج يمكنها أن تفعل ذلك بناء على الشرطين التاليين :

(أ) الهيئة المسجل بها اللاعب تمت مطالبتها بالتدخل ولكن بدون جدوى.

(ب) يجب أن يكون قد تم تسليم الملف إلى الفيفا قبل تاريخ المباراة التى تستلزم مشاركة اللاعب بها بخمسة أيام على الأقل.

المادة (٤) اللاعبين المصابون

يتعين على اللاعب الذى يعجز، نتيجة للإصابة أو المرض، عن الاستجابة إلى الاستدعاء الذى تلقاه من الهيئة التى يتبعها والمنوط به تمثيلها على أساس حسن نيته، أن يوافق، إذا ما طالبت الهيئة بذلك، على إجراء فحص طبي لدى طبيب يتم اختياره من قِبل هذه الهيئة إذا ما رغب اللاعب فى ذلك فإن هذا الفحص الطبى سوف يتم على أرض الهيئة التى هو مسجل لديها.

المادة (٥) تقييد اللعب

اللاعب الذى يتم استدعاؤه من قِبل الهيئة التى يتبعها للانضمام إلى إحدى الفرق الممثلة لها غير مصرح له باللعب للنادى الذى هو مسجل لديه، فيما عدا إذا ما وافقت تلك الهيئة على ذلك، خلال الفترة التى وضع فيها تحت تصرف أو كان مقترضاً أن يوضع تحت تصرف الهيئة وفقاً لأحكام هذا الملحق. هذا القيد على اللعب للنادى سوف يتم تمديده خمسة أيام فى حالة ما إذا كان اللاعب قد رفض أو لم يتمكن لسبب أو لآخر من الاستجابة إلى الاستدعاء الذى كان هو موضوعه.

المادة (٦) إجراءات تأديبية

- ١ - كل مخالفة لأحكام هذا الملحق سوف تستتبعها عقوبات تأديبية.
- ٢ - إذا رفض نادٍ ما أن يضع لاعباً تحت تصرف هيئة ما أو تهاون في تنفيذ ذلك، مما يعد مخالفة لأحكام هذا الملحق، فإن لجنة تقنين وضع / صفة اللاعب التابعة للفيفا سوف تطلب من الهيئة التي يتبعها النادي أن تعلن خسارتها للمباراة (أو للمباريات) التي شارك فيها اللاعب مع النادي المعنى. بذلك فإن أى نقطة قد اكتسبها النادي المذكور سوف تعد لاغية.. وكل مباراة يتم التنافس فيها وفقاً لنظام الكأس سوف تعد فيها الفرقة المناسبة منتصرة بغض النظر عن نتيجة المباراة.
- ٣ - إذا ما عاد اللاعب إلى ناديه في وقت متأخر وتكرر ذلك أكثر من مرة فإن لجنة تقنين وضع/صفة اللاعب من حقها، بناء على طلب النادي، أن تفرض عقوبات إضافية على اللاعب و/أو الهيئة التي يتبعها.

الملحق (٢)

(شرح وتفسير النص)

أحقية اللعب لفرقة تابعة لهيئات اللاعبين الذين
تتيح لهم جنسيتهم تمثيل أكثر من هيئة

المادة (١) الشروط

- ١ - اللاعب الذى يحق له، وفقاً للمادة ١٥ من القوانين المنظمة لتطبيق لوائح الفيفا، أن يمثل أكثر من هيئة على أساس جنسيته، يستطيع أن يشارك فى مباراة دولية لحساب إحدى هذه الهيئات بشرط أن يكون علاوة على تبعيته لتلك الهيئة، مستوفياً لإحدى هذه الشروط على الأقل :

(أ) أن يكون اللاعب قد ولد على الأراضى التابعة لدولة الهيئة المعنية.

(ب) أن يكون أحد الوالدين سواء الأم أو الأب البيولوجي للاعب قد ولد على أرض تابعة لدولة الهيئة المعنية.

(ج) أن يكون أحد الجدين سواء جده أو جدة اللاعب قد ولد على أرض تابعة لدولة الهيئة المعنية.

(د) أن يكون اللاعب قد عاش على أرض تابعة لدولة الهيئة المعنية لمدة عامين على الأقل دون انقطاع.

٢ - ورغماً عن الفقرة الأولى لهذه المادة، فإن الهيئات التي تشترك في جنسية واحدة يمكنها أن تتفق معاً على إلغاء النقطة (د) من الفقرة الأولى من هذه المادة أو تعديلها بحيث تنص على فترة أطول مثل هذه الاتفاقيات يجب أن تعرض على الفيفا وأن يتم الحصول على موافقتها عليها.

الملحق (٣)

الإجراء الإداري التي يحكم انتقال اللاعبين بين الهيئات

المادة (١) المبادئ

١ - أي لاعب مسجل لدى نادٍ تابع لإحدى الهيئات لن يصرح له باللعب لنادٍ تابع لهيئة أخرى فيما عدا إذا ما كانت الهيئة السابقة قد أصدرت شهادة/بطاقة انتقال دولية وتم استلامها من قِبَل الهيئة الجديدة بما يتوافق مع أحكام هذا الملحق، وقد أعدت الفيفا لهذا الغرض استمارات خاصة كما يصرح باستخدام استمارات تحتوي على الصيغة ذاتها.

٢ - شهادة/بطاقة الانتقال الدولية يجب أن تطلب في آخر يوم من فترة التسجيل للهيئة الجديدة.

٣ - فيما يختص بالمحترفين، فإن الهيئة التي تصدر شهادة/بطاقة الانتقال الدولية عليها أن ترفق معها أيضاً نسخة من جواز سفر اللاعب.

٤ - يتعين على الهيئة الجديدة أن تخطر كتابياً الهيئة (أو الهيئات) التي يتبعها النادي (أو تتبعها الأندية) التي قامت بتدريب وإعداد وتأهيل اللاعب فيما بين سن ١٢ إلى ٢٣ عاماً. (انظر المادة ٧ - جواز سفر اللاعب) بتسجيل اللاعب بوصفه محترفاً وذلك عقب استلام شهادة/بطاقة الانتقال الدولية.

المادة (٢) إصدار شهادة/بطاقة انتقال دولية إلى محترف

١ - يتعين على النادي الجديد أن يسلم طلب تسجيل المحترف إلى الهيئة الجديدة خلال إحدى فترات التسجيل المحددة من قبل تلك الهيئة على أن يرفق مع الطلب نسخة للعقد الموقع بين النادي الجديد والمحترف. لا يحق للمحترف أن يلعب في مباريات رسمية لناديه الجديد لحين إصدار الهيئة السابقة لشهادة / بطاقة الانتقال الدولية واستلام الهيئة الجديدة لها.

٢ - فور استلام الهيئة الجديدة للطلب يتعين عليها مطالبة الهيئة السابقة بإصدار شهادة / بطاقة انتقال دولية لصالح المحترف (طلب إصدار I.T.C : شهادة/ بطاقة انتقال دولية). الهيئة التي تتلقى من هيئة أخرى شهادة/بطاقة انتقال دولية لم تتم مطالبتها بها ليست مخولة سلطة تسجيل المحترف المذكور/ المعنى/مع أحد الأندية التابعة لها.

٣ - عند استلام طلب إصدار شهادة/بطاقة الانتقال الدولية فإن الهيئة السابقة سوف تشرع فوراً في مطالبة النادي السابق والمحترف بتأكيد ما إذا كان عقد المحترف قد انتهى أو إذا ما كان قد تم الاتفاق بين الطرفين على إنهائه قبل موعده أو إذا ما كان هناك نزاعاً حول هذا العقد.

٤ - فى غضون سبعة أيام من تاريخ استلام طلب إصدار شهادة/بطاقة الانتقال الدولية يتعين على الهيئة السابقة إما أن تقوم :

(أ) بإصدار (I.T.C) بطاقة/شهادة انتقال دولية للهيئة الجديدة.

(ب) أو بإخطار الهيئة الجديدة بأنه يتعذر إصدار شهادة/بطاقة انتقال دولية حيث أن العقد المبرم بين النادي السابق والمحترف لم تنته مدته بعد، أو أنه لم يحدث اتفاق بين الطرفين بشأن إنهائه قبل موعده.

- ٥ - إذا لم تتلق الهيئة الجديدة أى رد على طلب شهادة/بطاقة الانتقال الدولية فى غضون ٣٠ يوماً من تقديمها طلباً بذلك فيحق لها فوراً تسجيل المحترف لدى النادى الجديد على أسس مؤقتة (تسجيل مؤقت) هذا التسجيل المؤقت سوف يصبح دائماً بعد مرور عام على تقديم الطلب بإصدار شهادة/بطاقة الانتقال الدولية. يحق للجنة نقنين وضع/صفة اللاعبين إلغاء الشهادة المؤقتة، إذا ما قدمت الهيئة السابقة، خلال فترة هذا العام، أسباب يُعَدُّ بها توضيح المبرر وراء عدم استجابتها للطلب المقدم للحصول على شهادة/بطاقة الانتقال الدولية.
- ٦ - الهيئة السابقة لن تقوم بإصدار شهادة/بطاقة انتقال دولية إذا ما كان هناك نزاعاً حول العقد المبرم بين النادى السابق المحترف. فى هذه الحالة، يحق للمحترف وكذلك النادى السابق و/أو النادى الجديد تقديم شكوى إلى الفيفا وفقاً للمادة ٢٢ من اللائحة الحالية. على الفيفا عندئذ اتخاذ قرار بشأن إصدار شهادة/بطاقة الانتقال الدولية (I.T.C) وفرض العقوبات الرياضية فى غضون ٦٠ يوماً. وفى كافة الأحوال فإن اتخاذ قرار فرض العقوبات الرياضية عليه أن يسبق إصدار شهادة/بطاقة الانتقال الدولية. إن إصدار هذه الشهادة/البطاقة لن يمس أو يُضر بحق الحصول على تعويض لفسخ التعاقد. يحق للفيفا اتخاذ إجراءات مؤقتة فى حالة الظروف غير الاعتيادية.
- ٧ - للهيئة الجديدة صلاحية منح اللاعب أحقية اللعب حتى نهاية الموسم بصفة مؤقتة بناء على شهادة/بطاقة انتقال دولية تم إرسالها من خلال الفاكس إن لم تصل حتى هذه الفترة الشهادة الأصلية سوف تعد أحقية اللاعب فى اللعب نهائية.
- ٨ - لا يصرح للهيئات طلب إصدار شهادة/بطاقة انتقال دولية للسماح للاعب بالمشاركة فى مباريات تجريبية.
- ٩ - القواعد والإجراءات السابق ذكرها تنطبق أيضاً على المحترفين الذين، عقب انتقالهم إلى ناديهم الجديد قد اكتسبوا صفة الهاوى.

المادة (٣) إصدار شهادة/بطاقة انتقال دولية لهاو

- ١ - كافة طلبات تسجيل لاعب هاو يجب أن يتم تقديمها من النادي الجديد إلى الهيئة الجديدة في أثناء إحدى فترات التسجيل المقررة من قِبَل هذه الهيئة.
- ٢ - عند استلام الطلب، على الهيئة الجديدة أن تقوم مباشرة بمطالبة الهيئة السابقة بإصدار شهادة/بطاقة انتقال دولية للاعب (طلب I.T.C).
- ٣ - يتعين على الهيئة السابقة خلال سبعة أيام على استلامها طلب إصدار شهادة/بطاقة الانتقال الدولية أن تقوم بإصدارها وإرسالها للهيئة الجديدة.
- ٤ - إذا لم تتلق الهيئة الجديدة رداً على مطالبتها بإصدار شهادة/بطاقة الانتقال الدولية، خلال مهلة ٣٠ يوماً يحق لها تسجيل الهاوى فوراً على نحو مؤقت (تسجيل مؤقت). التسجيل المؤقت سوف يصبح دائماً بعد مرور عام على تقديم الطلب بإصدار شهادة/بطاقة الانتقال الدولية. يحق للجنة تقنين وضع/صفة اللاعب إلغاء أى تسجيل مؤقت إذا قدمت الهيئة السابقة خلال فترة هذا العام، مبررات مقبولة توضح بها السبب وراء عدم استجابتها لتلك المطالبة بإصدار شهادة/بطاقة الانتقال الدولية.
- ٥ - القواعد والإجراءات السابق ذكرها تنطبق أيضاً على الهواة الذين بموجب انتقالهم إلى ناديهم الجديد يكتسبون صفة المحترف.

المادة (٤) إعاره اللاعبين

- ١ - القواعد المذكورة آنفا تنطبق كذلك على إعاره محترف من نادٍ تابع لهيئة ما إلى نادٍ تابع لهيئة أخرى.
- ٢ - شروط عقد الإعاره يجب أن تكون مرفقة مع طلب إصدار شهادة/بطاقة الانتقال الدولية.
- ٣ - عند نهاية مدة الإعاره يجب إعادة شهادة/بطاقة الانتقال الدولية بناء على طلب مقدم منها، إلى الهيئة التى يتبعها النادي الذى قام (موضع اللاعب تحت تصرف الهيئة الأخرى) على سبيل الإعاره.

الملحق (٤) (شرح وتفسير النص) مكافأة التدريب المادة (١) الأهداف

- ١ - تقع فترة تدريب تأهيل اللاعب فيما بين عاميه الثاني عشر والثالث والعشرين، وكقاعدة عامة فإنه من المتعين سداد مكافآت التدريب حتى سن الثالثة والعشرين لتدريب قد استمر حتى العام الحادى والعشرين فيما عدا إذا ما كان هناك جزم بأن اللاعب قد أتم فترة تدريبه قبل بلوغه عامه الحادى والعشرين. فى مثل هذه الحالة فإن المكافأة مستحقة حتى نهاية الموسم الذى يصل فيه اللاعب إلى سن الثالثة والعشرين ولكن حساب المبلغ المتعين سداه سوف يكون على أساس السنوات الواقعة فيما بين سن الثانية عشرة والسن التى أتم فيها اللاعب بالفعل فترة إعداده.
- ٢ - إن وجوب سداد مكافأة التدريب لا يؤثر سلباً على وجوب سداد تعويض على فسخ التعاقد.

المادة (٢) سداد مكافأة التدريب

- ١ - مكافأة التدريب يتعين سدادها فى الحالات الآتية :
 - ١ - إذا ما كان اللاعب مسجلاً للمرة الأولى بوصفه محترفاً.
 - ٢ - أو إذا ما انتقل محترف بين ناديين منتميين إلى هينتين مختلفتين (سواء فى أثناء أو عند نهاية تعاقد). وذلك قبل نهاية موسم بلوغه عامه الثالث والعشرين.
- ٢ - لا تُستحق مكافأة التدريب فى الحالات الآتية :
 - ١ - إذا ما أنهى النادى السابق عقد اللاعب دون عذر مشروع (دون إضرار بحقوق النوادى السابقة).
 - ٢ - أو إذا ما انتقل اللاعب إلى نادٍ من الفئة الرابعة.
 - ٣ - أو إذا ما استعاد المحترف صفة الهاوى عند انتقاله.

المادة (٣) مسنولية سداد مكافأة التدريب

١ - حين يتم تسجيل لاعب للمرة الأولى بصفته محترفاً، يتعين على النادي المسجل لديه اللاعب سداد مكافأة تدريب في مهلة تصل إلى ٣٠ يوماً إلى جميع الأندية التي كان اللاعب مسجلاً لديها من قبل (وفقاً لتاريخ تدرج مهنة اللاعب كما هو مذكور في جواز سفره) والتي ساهمت في تدريبه وتأهيله وإعداده بداية من موسم بلوغه عامه الثاني عشر. ويتم احتساب المبلغ المتعين سداده على أساس نسبة فترة التدريب التي أمضاها اللاعب في كل نادٍ. في حالة الانتقالات اللاحقة للمحترف فإن مكافآت التدريب المهني ليست واجبة السداد من قِبَل النادي الجديد سوى للنادي السابق الذي كان ينتمى إليه اللاعب وذلك مقابل الفترة التي قضاها فعلياً في التدريب فيه.

٢ - في الحالتين المذكورتين أعلاه، فإن مهلة سداد مكافأة التدريب هي الثلاثين يوماً التالية على تسجيل المحترف لدى الهيئة الجديدة.

٣ - إن لم تكن هناك إمكانية لتحديد العلاقة بين المحترف والأندية التي سبق وأن تدرّب فيها أو إذا لم تعلن تلك الأندية التي قامت بتدريبه عن هويتها في غضون الثمانية عشر شهراً التالية على توقيع عقده الأول/كمحترف (الاحترافي) فإن مكافأة التدريب سوف يتم سدادها إلى الهيئة (أو الهيئات) التابعة للبلد/أو البلاد التي تلقى فيها المحترف تدريبه.. وسوف يتم تخصيص هذه المكافأة لتمويل برامج تطوير لعبة كرة القدم للناشئين التابعين للهيئة أو للهيئات المعنية.

المادة (٤) نفقات التدريب

١ - حتى يتم حساب المكافآت التي يتعين سدادها على أساس تكلفة التدريب والتأهيل فإن الهيئات منوط بها تصنيف أنديةها إلى أربع فئات على الأكثر. وفقاً للاستثمارات المالية المتفق على تخصيصها لإعداد وتدريب اللاعبين. يتم تحديد تكاليف الإعداد لكل فئة على حدة هي توازي التكلفة اللازمة لإعداد لاعب ما طوال عام مضرّوبة في «عامل لاعب» متوسط وهو نسبة اللاعبين الذين يحتاجون للتدريب لإعداد لاعب محترف.

٢ - تكاليف التدريب التي تحددها الاتحادات لكل فئة من الأندية وكذلك تصنيف الأندية بالنسبة لكل هيئة يتم نشرها على موقع الفيفا الإلكتروني (www FIFA com).
وتتم مراجعتها وتحديثها في كل سنة تقويمية.

المادة (٥) حساب مكافأة التدريب

- ١ - كقاعدة عامة، يتعين لحساب مكافآت التدريب الموجبة السداد للنادى أو الأندية السابقة أن تركز على تكاليف التدريب فى النادى الجديد كما لو كان قام بتدريب اللاعب بمعرفته.
- ٢ - وبناء على ذلك فى حالة التسجيل الأول بوصفه محترفاً فإن مكافآت التدريب يتم تحديدها مع الأخذ فى الاعتبار تكاليف التدريب فى النادى الجديد مضروبة فى عدد سنوات التدريب التى تحتسب كقاعدة عامة بداية من بلوغ اللاعب عامه الثانى عشر وحتى موسم بلوغه عامه الحادى والعشرين. فى حالة الانتقالات اللاحقة يتم حساب مكافأة التدريب مع الأخذ فى الاعتبار تكاليف التدريب فى النادى الجديد مضروبة فى عدد سنوات التدريب مع النادى السابق.
- ٣ - لتلافى أن تبلغ تكاليف مكافآت التدريب للاعبين الناشئين نسباً مغالى فيها فإن تكلفة تدريبهم فى المواسم فيما بين عامهم الثانى عشر والخامس عشر (أى أربعة مواسم) سوف يتم حسابها وفقاً لتكاليف التدريب فى الفئة الرابعة من الأندية.
- ٤ - يحق لغرفة فض النزاعات أن تتولى فض الخلافات الناجمة عن تقدير مبلغ مكافآت التدريب التى يتعين سدادها ولها أن تتولى تعديل هذا المبلغ إذا لم يتناسب مع الحالة المعروضة أمامها.

المادة (٦) أحكام خاصة بالاتحاد الأوروبى EU و/ال EEA

- ١ - بالنسبة للاعبين الذين ينتقلون من هيئة إلى أخرى داخل نطاق بلاد الاتحاد الأوروبى / EER فإن قيمة مكافأة التدريب المتعين سدادها سوف تتقرر بناء على القواعد التالية :

(أ) إذا ما انتقل اللاعب من فئة أدنى من الأندية إلى فئة أعلى فإن قيمة التدريب سوف تركز على أساس متوسط تكلفة التدريب في الناديين.

(ب) إذا ما انتقل اللاعب من نادٍ ينتمى إلى فئة أعلى إلى نادٍ ينتمى إلى فئة أدنى فإن تقدير التكلفة سوف يكون على أساس الفئة الأدنى.

٢ - داخل نطاق دول الاتحاد الأوروبي / EEA فإن الموسم الأخير للتدريب قد يحل موعده قبل حلول موسم بلوغ اللاعب عامه الحادى والعشرين. إذا ما كان مقرراً أن اللاعب قد أتم تدريبه قبل حلول هذا الموعد.

٣ - إذا لم يعرض النادى السابق على اللاعب عقداً لا يتعين سداد مكافأة تدريب سوى فى حالة تمكن النادى السابق من تبرير وإثبات أحقيته فى مثل هذه المكافأة. على النادى السابق أن يسلم إلى اللاعب عقداً مكتوباً ومرسلاً لبريد المسجل فى مهلة تصل إلى ٦٠ يوماً على الأقل قبل انتهاء مدة العقد الحالى. مثل هذا العرض يجب عليه ألا يقل مستواه عن العقد الحالى. هذا الحكم لن يتعارض مع أحقية النادى (أو الأندية) السابقة فى الحصول على مكافآت التدريب.

المادة (٧) الإجراءات التأديبية

يحق للجنة التأديبية التابعة للفيفا فرض عقوبات تأديبية على الأندية أو اللاعبين الذين لا يحترمون القواعد المنصوص عليها فى هذا الملحق.

الملحق (٥)

(شرح وتفسير النص)

آلية التضامن

المادة (١) مساهمة التضامن

إذا ما تم انتقال محترف ما بينما لا يزال مرتبطاً بعقد فإن ٥% من المكافآت المدفوعة للنادى السابق، فيما عدا مكافأة التدريب، سوف يتم اختصاصها من المبلغ الإجمالى / أو هذه المكافأة / لهذا التعويض ويعاد توزيعها من قبل النادى الجديد

بوصفها مساهمة تضامن للنادى (أو الأندية) الذى شارك فى إعداد وتأهيل وتدريب اللاعب على مدى السنوات السابقة وتترجم مساهمة التضامن هذه عدد السنوات (التي يتم حسابها نسبياً إذا ما تعلق الأمر بعام واحد) التي كان اللاعب خلالها مسجلاً فى كل نادٍ من هذه الأندية بدءاً من موسم بلوغه عامه الثانى عشر وحتى عامه الثالث والعشرين. وذلك على النحو التالى :

- موسم بلوغه عامه الثانى عشر : ٥٪ (أى ٠,٢٥٪ من إجمالى المكافأة).
- موسم بلوغه عامه الثالث عشر : ٥٪ (أى ٠,٢٥٪ من إجمالى المكافأة).
- موسم بلوغه عامه الرابع عشر : ٥٪ (أى ٠,٢٥٪ من إجمالى التعويض/ المكافأة).
- موسم بلوغه عامه الخامس عشر : ٥٪ (أى ٠,٢٥٪ من إجمالى التعويض/ المكافأة).
- موسم بلوغه عامه السادس عشر : ١٠٪ (أى ٠,٥٪ من إجمالى التعويض/ المكافأة).
- موسم بلوغه عامه السابع عشر : ١٠٪ (أى ٠,٥٪ من إجمالى التعويض/ المكافأة).
- موسم بلوغه عامه الثامن عشر : ١٠٪ (أى ٠,٥٪ من إجمالى التعويض/ المكافأة).
- موسم بلوغه عامه التاسع عشر : ١٠٪ (أى ٠,٥٪ من إجمالى التعويض/ المكافأة).
- موسم بلوغه عامه العشرين : ١٠٪ (أى ٠,٥٪ من إجمالى التعويض).
- موسم بلوغه عامه الحادى والعشرين : ١٠٪ (أى ٠,٥٪ من إجمالى التعويض).
- موسم بلوغه عامه الثانى والعشرين : ١٠٪ (أى ٠,٥٪ من إجمالى التعويض).
- موسم بلوغه عامه الثالث والعشرين : ١٠٪ (أى ٠,٥٪ من إجمالى التعويض).

المادة (٢) طرف السداد

- ١ - النادي الجديد سوف يقوم بسداد مساهمة التضامن لناد أو أندية التدريب وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً على الأكثر عقب تسجيل اللاعب أو، في حالة السداد على عدة أقساط، ثلاثين يوماً عقب تاريخ هذا السداد.
- ٢ - النادي الجديد يتحمل مسؤولية تقدير مبلغ مساهمة التضامن وطرق توزيعها أخذاً في اعتباره تاريخ اللاعب وسجله المهني مثلما يردان في جواز سفره. وعلى اللاعب، إذا ما استدعى / لزم / الأمر ذلك معاونة النادي الجديد في هذا الشأن.
- ٣ - إذا ما تعذر تحديد العلاقة بين المحترف وأى من الأندية التي أشرفت على تدريبه في المدة التالية على انتقاله بثمانية عشر شهراً فإن مساهمة التضامن سوف يتم سدادها للهيئة (أو للهيئات) التابعة للبلد (أو البلاد) الذي أتم به المحترف تدريبه. وسوف تخصص مساهمة التضامن تلك في برامج تطوير كرة قدم الناشئين التابعين للهيئة أو الهيئات المعنية.